

كتاب الأم

عتق أمهات الأولاد والجنابة عليهن .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : إذا وطئ الرجل أمته بالملك فولدت له فهي مملوكة بحالها لا ترث ولا تورث ولا تجوز شهادتها وجنابتها والجنابة عليها جنابة مملوك وكذلك حدودها ولا حج عليها فإن حجت ثم عتقت فعليها حجة الإسلام ولا تخالف المملوك في شيء إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها وإذا لم يجر له بيعها لم يحل له إخراجها من ملكه بشيء غير العتق وأنها حرة إذا مات من رأس المال وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز فغرمائه أن يبيعوها عليه قال الشافعي C تعالى : والولد الذي تكون به أم ولد كل ما بان له خلق من سقط من خلق الآدميين عين أو طفر أو إصبع أو غير ذلك فإن سقطت شيئاً مجتمعاً لا يبين أن يكون له خلق سألنا عدولاً من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق الآدميين كانت به أم ولد وإن شككن لم تكن به أم ولد ولا تكون أم ولد بهذا الحكم بأن ينكحها وهي في ملك غيره فتلد ثم يملكها وولدها ولا بحبل وهي مملوكة لغيره ثم تلد في ملكه لأن الرق قد جرى على ولدها لغيره وقد قال بعض الناس : إذا نكحها مملوكة فولدت له فمتى ملكها فلها هذا الحكم لأنها مملوكة وقد ولدت منه ولو ملك ابنها عتق بالنسب فإن كان إنما أعتقها بأن ابنها يعتق عليه متى ملكه فقد عتق عليها ابنها وهي مملوكة لغيره وقد جرى عليها الرق لغيره ولا يجوز إلا ما قلنا فيها وهو تقليد لعمر بن الخطاب B وفيه أن المولد لم يجر عليه رق وهذا القود الذي حكيناه هو مخالف للأثر والقياس فأما أن يقول قائل قولنا : إذا ولدت منه في ملك غيره ثم اشتراها ثم يقول : لو حبلت منه في ملك غيره ثم اشتراها فولدت بعد شرائه بيوم أو يومين فهذا لا على اسم أنها قد ولدت له وملكها كما قال من حكيت قوله ولا على معنى أن الولد الذي تكون به أم ولد لها به هذا الحكم كان حمله في ملك سيدها الواطئ لها ويزوجها من شاء ويؤاجرها غرماءه إن كانت لها صنعة فإما إن لم تكن لها صنعة فلا وليس للمكاتب أن يتسرى ولو فعل منع لأنه ليس بتام الملك ولو ولدت له لم تكن أم ولد بهذا الولد حتى يعتق ثم يحدث لها وطء تلد منه بعد الملك قال الشافعي : وللمكاتب أن يبيع أم ولده وللسيد أن ينزع أم ولد مدبره وعبدته لأنه ليس لهما أن يتسريا وليس للمملوك مال إنما المال للسيد ولسيده أن يأخذه من كل مملوك له أم ولد أو مدبر أو غيرهما ما خلا المكاتب فإنه محول دون رقبته وماله وما كان للسيد أن يأخذه فلغرمائه أن يأخذه ويأخذه السيد مريضاً وصحيحاً ولو مات قبل أن يأخذه كان ماله موروثاً عنه إذا عقلنا عن رسول A وإجماع المسلمين أن له أن يأخذ أموالهم أحياء فقد عقلنا عنه ثم عنهم أنه لا يأخذ إلا ما

كان مالكا وما كان مالكا فهو موروث عنه قال الشافعي : ووصية الرجل لأم ولده جائزة أنها إنما تملكها بعد ما تعتق وكذلك وصيته لمديره إن خرج المدير من الثلث وإن لم يخرج المدير كله من الثلث فالوصية باطلة لأنه مملوك لورثته